

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

يفوت وكعسب الفحل يستأجر على عقود الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثنى خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككآلدء بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معيناً يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم ينغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه وللمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر فإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال